

السؤال

ماهي أركان الوضوء، وواجباته، وسننه؟

ملخص الإجابة

فرائض الوضوء ستة: 1- غسل الوجه والفم والأنف منه، 2- غسل اليدين إلى المرفقين، 3- مسح الرأس، 4- غسل الرجلين إلى الكعبين، 5- الترتيب بين أعضاء الوضوء، 6- الموالاة أي متابعة غسل الأعضاء بلا فاصل زمني طويل بينها.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أركان الوضوء وفروضة

1. غسل الوجه - والفم والأنف منه .
2. غسل اليدين إلى المرفقين .
3. مسح الرأس .
4. غسل الرجلين إلى الكعبين .
5. الترتيب بين أعضاء الوضوء .
6. الموالاة بينها. (أي متابعة غسل الأعضاء بلا فاصل زمني طويل بينها) .

قال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ المائدة/6. انظر: "الروض المربع مع حاشية ابن قاسم" (188-1/181) .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

" المراد بفروض الوُضوء هنا أركانُ الوُضوء. وبهذا نعرف أن العلماء - رحمهم الله - قد ينوِّعون العبارات، ويجعلون الفروضَ أركاناً، والأركانَ فروضاً. " انتهى من "الشرح الممتع" (183 /1) .

وقد قدمنا أن الفرض هو الواجب في قول جمهور أهل العلم، انظر السؤال رقم: (127742).

فواجبات الوضوء هي أركانه، وهي فرائضه، وهي ما يتكون منها الوضوء ولا يوجد إلا بها .

أما التسمية على الوضوء: فذهب الإمام أحمد إلى وجوبها . وذهب جمهور العلماء إلى أنها سنة من سنن الوضوء وليست واجبة، وقد سبق بيان ذلك في الفتوى رقم: (21241) .

سنن الوضوء

سنن الوضوء كثيرة متعددة، قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله:

"سنن الوضوء هي:

1. السواك، ومحله عند المضمضة ؛ ليحصل به والمضمضة تنظيف الفم لاستقبال العبادة والتهيؤ لتلاوة القرآن ومناجاة الله عز وجل .
2. غسل الكفين ثلاثاً في أول الوضوء قبل غسل الوجه ؛ لورود الأحاديث به، ولأن اليدين آلة نقل الماء إلى الأعضاء ؛ ففي غسلهما احتياط لجميع الوضوء
3. البداية بالمضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه ؛ لورود البداية بهما في الأحاديث، ويبالغ فيها إن كان غير صائم . ومعنى المبالغة في المضمضة: إدارة الماء في جميع فمه، وفي الاستنشاق: جذب الماء إلى أقصى أنفه .
4. تخليل اللحية الكثيفة بالماء حتى يبلغ داخلها، وتخليل أصابع اليدين والرجلين.

5. التيامن، وهو البدء باليمنى من اليدين والرجلين قبل اليسرى.

6. الزيادة على الغسلة الواحدة إلى ثلاث غسلات في غسل الوجه واليدين والرجلين "انتهى من الملخص الفقهي" (1/44-45) .

ومن السنن أيضا: عند جمهور العلماء، وذهب الإمام أحمد إلى وجوب مسحهما، وقد سبق بيان ذلك في الفتوى رقم: (115246) .

ويستحب أن يقول بعد الوضوء : **أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.**

ولمعرفة صفة الوضوء الكامل انظر الفتوى رقم: 11497.

والله أعلم .